

المسائل الصاغانية

[85] ا عليه وآله) كافة يذهبون إلى نقيضه، وشيخ العامة وقاضيهم الحجاج بن أرطاة (1) يقضي بطلانه، ويرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة (2)، وهو قاضي المنصور في طول أيامه، والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق، والحجاز، وسائر أعمال بني العباس. لولا أن الشيخ الضال لا يستحي من التخرص بما لا يخفى عناده فيه أو جهله على العلماء. فصل وأما تعلقه بقول ا عزوجل: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (3)، فهو شاهد بطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث بفم واحد، في وقت واحد، لأن ا تعالى أخبر بأنه يكون في ثلاث مرات، وما يوقعه الإنسان في حال واحد لا يكون في مرتين ولا ثلاثة. ألا ترى أنه من قرأ أية من القرآن مرة واحد، لم يجد القضاء عليه بأنه قد قرأها مرتين، والإجماع حاصل على أنه من قال: (سبحان ا العظيم) مرة واحدة، ثم أتبع هذا القول، بأن قال: ثلاثا، أو أربعاً، أو خمساً، لم يكن مسبحاً

(1) أبو أرطاة النخعي الكوفي، سمع عطا بن أبي رباح وغيره، وكان من حفاظ الحديث، ومن الفقهاء، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي القضاء بالبصرة... كان يقع في أبي حنيفة، توفي سنة خمسين ومائة بالري. (وفيات الأعيان 2: 55) (2) عمدة القاري 2: 0: 233، الإصناف 8: 454، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3: 19. (3) البقرة: 229.